

(المادة الرابعة)

لا يتخضع العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لآية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧ .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى .

(١) تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والإعانات فى ٣٠/٦/١٩٨٧؛ فيما عدا إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير

(٢) تكون الزيادة المستحقة على مجموع المعاش المشار إليه بالبند السابق بحد أدنى مقداره ٦ جنيهات شهريا

(٣) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش

(٤) تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

(٥) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرفق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بانه تراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠/٦/١٩٨٧

وتتحمل الجهة الملتزمة بالمعاش الاصلى بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجبى القعدة سنة ١٤٠٧ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك